وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل اتصال من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل مشاركتهم على نحو فعّال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية،

واقتناعاً منها بأن وجود قنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب وقيامها بعملها على نحو سليم يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم، والاحتفال بها ومتابعتها،

١ ـ **تكرر** رجاءها إلى الأمين العام أن ينفّذ تنفيذاً كاملاً، على صعيد العالم المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يساعد الحكومات واللجان الاقليمية في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة، وأن يشجع هذا التنفيذ على الصعيدين الوطني والاقليمي :

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية :

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مراعياً الآراء التي تعرب عنها الحكومات إمّا في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية، لاعتمادها، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢، وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين[٨٢] والرابعة والثلاثين[٨٣] والخامسة والثلاثين[٨٤].

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٠/٣٥ ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما، على أساس من المساواة، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٨ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[٨٥]،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٦]،

١ ـ **تعرب عن عميق ارتياحها** لقيام تسع وسبعين دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير**، بصفة خاصة، أن تسع دول أعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها :

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، بأن توقعها وتصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٠/٣٥ ـ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور البارز الذي يجب أن يؤديه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وخاصة حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وفي منع ووقف التعذيب وغيره

---

(٨٢) A/33/261.

(٨٣) A/34/199.

(٨٤) A/35/503.

(٨٥) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٦) A/35/428.